

من استعمال في الخلق باعتبار خصوصه كان مجازا اللفظ والادب فانه
حقيقة وان كان منسما الى الخلق باعتبار خصوصه وترد على
استثائه انه لا يصدرق عليه تعريف الحقيقة لانها الكلية
المعمولة فيها وصفت له ولفظ الجملة عن استعمال في الخلق
باعتبار خصوصه ليس مستمرا فيما وضع له فالاولي توجب كون
حقيقة على القول بان كافي بانه حين استعمال في الذات الاخرى
على علمه وصار لا تطلق الا عليه فتترك تلك الغلبة منزهة
الفرق للذات الاخرى فلفظ الجملة مستعمل فيها ووضع له
تفسير بلا **اوليات** التي يحصل بلامه اختيارا من العلم الملتصق
المعنى الضمير حقيقة ووجه ذلك بان العلم الموضوع للذات
المعينة لا يقدركم او خطاب او غيبة وهذا الكلام يقتضي
ان تعلم اذا استعمل في الذات المعينة مقيدة بالخطاب متداولون
مجانا لانه موضوع للذات بالاولى وقد استعمل في مقيدة بمقتضى
العلم حقيقة على الاطلاق لا يفتقر في مقام الالتماس وهذا الفصل
يحمل القول بانه حقيقة والقول بانه مجازي يحمل الاول على ما اذا
استعمل في الذات المعينة بالاختصاص لا يقتضي الخلق لان معناه انه
لا يعود عليه من الخطاب بل لا يقتضي الخلق لان معناه انه
يقول زيد قائم ولا يقول زيد قائم بها الخطاب وان كان زيد
حاضرا مخاطبا ولا يقول زيد قائم بها الخطاب وان كان زيد
المتكلم وليس معناه انه موضوع للذات العامة حتى يقتضي ان
استعماله في الخطاب مجازي **والعلم** يخاطب الى خارج عن الغيبة
التي نصها المتكلم للدلالة على المعنى الكفائي وذلك الخارج هو
الدلالة الدالة على انه تعالى منزه عن سمات المحدث وقربه
الكتابة التي نصها المتكلم هنا فقصده الشاغل عليه وذلك لا يقع
من ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكتابي **ولو** المراد ان ذات
الكتابة التي نصها المتكلم لا تنافي على ان يكون ذاتيا باعتبار
قرينة التي نصها المتكلم لانها في ارادة المعنى الحقيقي وان كان
هذا لا يقتضي ان يغير المعنى نصها المتكلم ما لغة من ارادة المعنى
الحقيقي وهي في مسئلتنا الدالة الدالة على تنزيله تعالى عن
سمات الحوادث كما **شبهه** كما يشير اليه في حاصله ان كتابة عن
نفي

نفي المثل لان نفي المثل لا يرمي لنفي المثل لانه لو ان نفي المثل
وثبت لله المثل لم يخارجنا الجملة والفرض انما هو المثل فلم يتحقق
نفي المثل الا بنفي المثل ونظير ذلك قولك لا يحمل كناية
عن نفي الخلق عن الخطاب اذ لا ينفي الخلق عن مثل الخطاب الا مع
نفيه عن الخطاب فهذا جعل كناية عنه وحاصلها قالوه نفي
ان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي والمعنى الحقيقي لا يختص
ارادة هنا مع المعنى الكتابي فاشكل جعله كناية واجابوا بان
عدم صحة هذا الامر خارجي ولا يضر كون الالتماس من قبيل الكناية
وقد حث السمعاني من ان الامر خارجي هو استعمال المثل واقفا
كان ما نفا لان الاخبار بنفي المثل مع استعمال المثل يكون
صانعا للدلالة فيه والظاهر ان المانع من ارادة المعنى الحقيقي
هنا الغناء الاخبار بنفي المثل عن الاخبار بنفي المثل يكون
الاخبار بنفي المثل مع الاخبار بنفي المثل صانعا لا لا يعقل كون
مثل المثل مع استعمال المثل وقربية الكناية هنا الالتماس الذي على
من حمل الله مثلا اي شربا وهذه القرينة لا تقع من ارادة نفي
مثل المثل مع نفي المثل **وقوله** واستعاره فمقابلة بان نفي الرحمن الرحيم
لصغيرها المستترين فهما من حال الملك التي حاد سبحانه وتعالى
لنفي الصغير اذ قيل النفل دالان على الملك وقيل النفل دالان على
الله سبحانه وتعالى فالمعنى الصغير لان نفيها والفعل ان بعد
النقل هما الصغير ان قبله وان كان قبل النفل وان على الملك وقوله
على انه تعالى وهذا الاصل من الاستعارة احتملية **وقوله** اقتصر على
اهم الرب يعنى ان المقام هو الرحمن الرحيم باسمه سبحانه وتعالى
قولنا الرحيمه وبها واقصر على الرحمن الرحيم وانما كانا اسمي لانهما
معنى المنعم والمنعم مستقر من معناه عليه فلها دلالة التمايز على الرحيم
تكاثر ذكرهما من ذكرها يدل على ما عليه بالتزام دون علم **وقوله**
الذي الاشارة البركي معنى قول الله في القرآنة بسم الله الرحمن الرحيم
احصل البركي في قوله في قوله بسم الله الرحمن الرحيم وباقول
الجملة يخص التبرك في القرآنة هذا مقتضى قوله ويرد على ان
القرآنة عين الاتيان بالجملة عند قوله فليست مقصود قوله
الجملة فيما حال عدمها ومجانا بان المراد كون الجملة للانشاء
الشركي ان لها دخلا في حصول التبرك في القرآنة وان توقف

بسم الشارح